



الجمعية البرلمانية
الأورو-متوسطية



أثينا، 27 مارس 2008

توصية

من الجمعية البرلمانية الأورو-متوسطية

حول المواضيع التالية:

- النساء والهجرة: دور النساء المهاجرات ووضعهن في إطار الشراكة الأورو-متوسطية
- النساء والعلم

تم اعتمادها استناداً إلى المشروع الذي أُعدّ باسم اللجنة "المخصصة" حول حقوق المرأة في الدول الأورو-متوسطية

من قبل الرئيسة السيدة أنا زيلينسكا-غليوكا، والمقررين

السيدة رودي كراتسا-تساغاروبولو، وفد البرلمان الأوروبي
السيد محمد الأنصاري، المغرب

إن الجمعية البرلمانية الأورو-متوسطية:

- نظراً للمادة 13 من اتفاقية المفوضية الأوروبية حول مكافحة التمييز،
- ونظراً للإبلاغ الذي قامت به اللجنة بعنوان "حول الهجرة والاندماج والعمل" (COM(2003)0336)،
- ونظراً للكتاب الأخضر للجنة بعنوان "حول مقاربة مجتمعية لإدارة الهجرة الاقتصادية" (COM(2004)0811)،
- ونظراً للكتاب الأخضر للجنة "حول مستقبل شبكة الهجرة الأوروبية" (COM(2005)0606)،
- ونظراً للإبلاغ الذي قامت به اللجنة والمنشئ لبرنامج حول التضامن وإدارة الهجرة خلال الفترة الممتدة بين العام 2007 و 2013 (COM(2005)0123)،
- ونظراً للإبلاغ الذي قامت به اللجنة، بعنوان "الهجرة والتنمية: توجهات ملموسة" (COM(2005)0390)،
- ونظراً للإبلاغ الذي قامت به اللجنة، بعنوان "برنامج مشترك من أجل إطار اندماج لرعايا البلدان الأخرى في الاتحاد الأوروبي" (COM(2005)0389)،
- ونظراً للإبلاغ الذي قامت به اللجنة، بعنوان "برنامج عمل خاص بالهجرة الشرعية" (COM(2005)0669)،
- ونظراً للإبلاغ الذي قامت به اللجنة إلى المجلس الأوروبي وإلى البرلمان الأوروبي تحت عنوان "العام العاشر على الشراكة الأورو-متوسطية: برنامج عمل لمواجهة تحديات الأعوام الخمسة التالية" (SEC (2005) 483) والذي تم تقديمه خلال قمة رؤساء الدول والحكومات في برشلونة يومي 27 و 28 نوفمبر من العام 2005،
- ونظراً للإبلاغ الذي قامت به اللجنة إلى المجلس الأوروبي وإلى البرلمان الأوروبي تحت عنوان "الشراكة الأورو-متوسطية: حان الوقت لاحترام الوعد" (COM (2006)620 نهائي)،
- ونظراً لاستنتاجات المؤتمر الأورو-متوسطي التاسع لوزراء الخارجية، الذي عُقد في لشبونة في 5 و 6 نوفمبر 2007،
- ونظراً لاستنتاجات المؤتمر الأورو-متوسطي الأول لوزراء الخارجية حول الهجرة، والذي عُقد في ألغارف في 18 و 19 نوفمبر 2007،
- ونظراً لأحكام إعلان بيكين،
- ونظراً لاتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة من أجل التعليم والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960،
- ونظراً لآخر توصية لها تم اعتمادها استناداً إلى المشروع الذي أنشئ باسم اللجنة "المخصصة" حول حقوق النساء في الدول الأورو-متوسطية (تونس، 17 مارس 2007)،
- ونظراً لاستنتاجات آخر اجتماع للجنة "المخصصة" حول حقوق المرأة في الدول الأورو-متوسطية، والذي عقد في بروكسيل في 17 أكتوبر 2007، حول النساء والهجرة، والنساء والعلم،

حول النساء والهجرة

1. تشدد على أن عدد النساء المهاجرات في زيادة مستمرة في الاتحاد الأوروبي، ويشكل تقريباً نسبة 54 بالمئة من العدد الإجمالي للمهاجرين، ويطلق مجموعات متزايدة من الفئات (الهجرة الاقتصادية، الهجرة التي تسببها الكوارث، أو جمع العائلة، أو اللجوء السياسي أو الهروب من النزاعات، أو الهجرة غير الشرعية، أو طلب اللجوء)؛
2. تذكر أن الهجرة هي جزء لا يتجزأ من سياسة الجوار الأوروبية التي تشمل التزاماً بالتعاون على صعيد مسائل الهجرة، وأنها تندرج أكثر فأكثر في برنامج العلاقات المجتمعية والتعاون مع المناطق الأخرى من العالم؛

3. تشدد على أن حركة الهجرة بين الدول الأعضاء من جنوبي أوروبا باتجاه شمال الاتحاد الأوروبي هي حقيقة تاريخية ظهرت في الخمسينات، علماً أن هذه الدول ستتخذ اتجاهاً معاكساً في المستقبل (أي من دول الاتحاد الأوروبي باتجاه الدول المتوسطية الشريكة)، وذلك خاصةً بهدف إنشاء منطقة تجارة حرة في المنطقة المتوسطية؛
 4. تؤكد على أن إدماج مسائل مرتبطة بالهجرة في العمل الخارجي للمجتمع يجب أن يحترم الاتساق العام للسياسات والأعمال الخارجية، وبالتالي، أن الحوار والأفعال التي تتم مع دول أخرى في مجال الهجرة يشكل جزءاً من مقاربة عالمية وتنوعية في أن نظراً لوضع كل دولة خارجية؛
 5. تشير إلى أنه، كقاعدة عامة، تواجه النساء المهاجرات مشاكل مهمة مرتبطة بالاندماج، خاصة على صعيد الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتشكيل "أحياء أقليات" والوصول المحدود إلى الخدمات العامة والاجتماعية وإلى الرعاية الطبية، ومشاكل في الاستفادة من الفرص في سوق العمل، ومعدلات توظيف منخفضة، ومعدلات بطالة عالية، ووظائف مؤقتة يدخل متدني غالباً ما يغيب عنها الضمان الاجتماعي والاقتصادي أو تندرج ضمن قطاعات الاقتصاد "الرمادي" والعمل غير المعلن، كما تواجه النساء مشكلة المهارات اللغوية المحدودة، ومعدل المشاركة المتدني في مرحلة التعليم الابتدائي خاصةً على مستوى المرحلة الثالثة، والمشاركة المحدودة في الحياة الاجتماعية والسياسية والنقابية ضمن البلد المستضيف، وجهل اللغة والقانون وثقافة البلد المذكور؛
 6. تشير إلى أنه، وفقاً لاستنتاجات أبحاث حديثة، يبدو أن سكان الدول المستضيفة يظهرون قلقاً حيال وجود المهاجرين، وأن ردات الفعل السلبية حيال المهاجرين تنتشر؛ ومن جهة أخرى، تتوقع شعوب الدول المستضيفة بوضوح من الأجانب والمهاجرين أن يندمجوا في البلد المستضيف؛
 7. تلحظ أن عملية الاندماج هي عملية باتجاهين وعلى مستويين:
- (أ) لا تشمل فقط الأدوات القانونية والمالية المتوفرة في الدول المستضيفة، بل تسمح أيضاً بإنشاء تعاون ثابت من قبل البلدان الأم والمهاجرين أنفسهم، من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية، والتحضير شيئاً فشيئاً للاندماج الاجتماعي للمهاجرين في الدولة المستضيفة، وإطلاعهم على الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الدول؛
 - (ب) تتطلب إرادة من قبل النساء المهاجرات وعائلاتهن بتحمل مسؤولية اندماجهن في المجتمع المستضيف، وإرادة من قبل سكان الاتحاد الأوروبي بقبول هؤلاء النساء واحتضانهن، بما في ذلك التزام مشترك يضمن حقوقاً وواجبات لمجتمع الدولة المستضيفة وللمهاجرين؛
8. تشدد على أن "تشريعات الاتحاد الأوروبي" تحدد أصلاً حقوق المرأة المهاجرة بصفتها امرأة ومهاجرة، مثلاً حقوق العمل التي يستفيد منها الأوروبيون والعامل المهاجر على السواء، وتشدد على أهمية إطلاع النساء المهاجرات على حقوقهن، بحيث يستطعن الاستفادة بشكل كامل من هذه الحقوق والمشاركة بصورة فعلية في حياة المجتمع المستضيف؛
 9. تذكر بأول مؤتمر أورو-متوسطي لوزراء الهجرة (الغارف، 19-18 نوفمبر 2007) ألقى الضوء على ضرورة رسم مقارنة شاملة ومتوازنة من أجل هجرة ناجحة، وذلك لاحترام وحماية حقوق المهاجرين وحقوق الإنسان، وخاصةً حقوق النساء والأولاد المهاجرين، وتأمين حماية دولية فعالة للمحتاجين، على أساس المفاهيم المعروضة في القانون الدولي والالتزامات الخاصة بكل بلد، استناداً إلى اعتمادهم أدوات أو اتفاقيات محددة؛
 10. تحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة على أن تحرص على تزويد النساء المهاجرات بتغطية قانونية ومهنية في البلد المستضيف، وعلى منع تعرضهن لأي تمييز عرقي أو جنسي، وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية حول الوظيفة والمتعلقة بهجرة سكان بلدان أخرى، أو من خلال وسائل أخرى، وبموجب "تشريعات الاتحاد الأوروبي"؛
 11. تلحظ أن الإطار القانوني الأوروبي حول احتضان سكان البلدان الأخرى وإقامتهم، من خلال التوجيهات الخاصة بحق جمع العائلة، ووضع المقيم لمدة طويلة، ووضع الطالب والباحث، يوصي بالمساواة في المعاملة وفي حقوق الوصول إلى العمل والتعليم/التدريب، إضافة إلى حقوق اجتماعية أساسية أخرى؛

12. تشدد على أن الأمر التوجيهي CE/2003/86 حول جمع العائلة ووضع سكان البلدان الأخرى المقيمين لفترة طويلة يعالج مسألة مهمة تتعلق بصورة خاصة بالنساء المهاجرات : أ) حق جمع العائلة، وفقاً لواجب حماية العائلة واحترام الحياة العائلية. وإنه حق يمكن لزوج الشخص المطالب بالجمع العائلي أن يطلبه؛ ب) إضافة إلى رخصة إقامة بمدة تتوافق مع تلك التي سُجّلت للشخص المطالب، يستطيع أفراد عائلته الاستفادة من التعليم والوظائف والتدريب المهني؛ ج) بعد خمس سنوات من الإقامة كحد أقصى، يستطيع الزوج أو الشريك غير المتزوج، وأي ولد بلغ خلال هذه الفترة سن الرشد، الحصول على رخصة إقامة شخصية؛
13. تشدد على أن الأمر التوجيهي CE/2003/86 لم يُطبق بعد بشكل كافٍ في كافة الدول الأعضاء، مما يسمح بهامش لا بأس به من أعمال التمييز حيال النساء المهاجرات، كما تذكّر بأنه يجب تطبيق هذا الأمر التوجيهي من دون أي تمييز، وبأن تحديد ظروف وتدابير الاندماج ليس من شأنهما إعاقة فعالية هذا الأمر؛
14. تعترف بالصعوبات التي يواجهها المهاجرون الجدد، ولا سيما النساء اللواتي يشكلن الفئة الأضعف، ذلك أنهن يعانين من تمييز مزدوج بسبب أصلهن العرقي وجنسهن، ومن الممكن أيضاً أن يُعرَضن لتمييز إضافي إذا كنّ ينتمين إلى أقلية دينية؛ وتطالب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتعزيز البنى والخدمات الاجتماعية التي تسمح للمهاجرين بالاستقرار بشكل سلس وبتزويدهم بالمعلومات اللازمة حول حقوقهم وواجباتهم بموجب مفاهيم وقانون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
15. تطالب البلدان الأم بإطلاع شعبيها بصورة منظمة ومسؤولة على السياسات والعوائق المجتمعية المرتبطة بالهجرة، وفرص وواجبات المهاجرين من النساء والرجال على السواء ضمن البلدان المستضيفة، وذلك بهدف استدرارك التأثير السلبي للهجرة غير الشرعية والتهميش والاستغلال الاقتصادي والجنسي للنساء المهاجرات في الدول المستضيفة؛
16. تطالب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية بتخصيص تمويل للبرامج التي تُعنى بالمرأة بشكل خاص، والتي توفر معلومات حول الظروف المسبقة لدخول المهاجرين إلى الاتحاد الأوروبي وإقامتهم فيه؛ كما تطالب بتعزيز البنى الدبلوماسية والقنصلية بهدف تلبية متطلبات الهجرة بفعالية أكبر؛
17. تحيي الصندوق الأوروبي الجديد للدمج (بميزانية: 825 مليون يورو) الذي أُنشئ في إطار برنامج " التضامن وإدارة الهجرة " للفترة الممتدة بين 2007 و 2013 والذي يوفر إمكانية تمويل تدابير خاصة بدمج مجموعات هدف معينة، ولا سيما النساء والأولاد؛
18. تطالب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن تضمّن في برامج أعمالها الوطنية حول العمل والدمج الاجتماعي، تدابير من شأنها تعزيز مشاركة النساء المهاجرات في سوق العمل، ومكافحة العمل غير المعلن، وضمان احترام الحقوق الاجتماعية للمرأة (أجر عادل، ضمان اجتماعي، حق التقاعد، إلخ.)، وتعزيز روح المبادرة، وضمان عدم تعرض النساء المهاجرات المتقدمات في السن للفقر والاستبعاد، وتعزيز دور الشركاء الاجتماعيين والنقابات في عملية الدمج الاقتصادي والاجتماعي للنساء؛
19. تناشد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة للحرص على فرض عقوبات رادعة وفعالة بموجب قانونها الجنائي، في حال لم تكن قد فعلت هذا من قبل، وذلك في ما يخص كافة أشكال العنف التي تمارس على النساء والأطفال، لا سيما في حالات الزواج القسري وتعدد الزوجات والتحرّش الجنسي والعنف الأسري والمنزلي وجرائم الشرف وقطع الأعضاء التناسلية للمرأة، في الدول التي اقترفت أو تقترف حتى الآن انتهاكات خطيرة جداً لحقوق الإنسان، كما تناشد هذه الدول لتعزيز وعي الشرطة والسلطات القانونية حيال هذه المواضيع؛
20. تشدد على دور المجتمعات المهاجرة والمنظمات غير الحكومية التي توفر الإرشادات والمعلومات والدعم للنساء المهاجرات؛ كما تشير إلى أنه يتوجب على هذه المنظمات تشكيل نقطة حوار مع المجتمع المستضيف، ومن هنا ضرورة مشاركة المرأة في هذه المنظمات؛
21. انطلاقاً من إدراكها بأن تعقيد التحولات والقيود الاجتماعية والاقتصادية في عصرنا الحالي قد غيرت بصورة جذرية دور الأم تجاه أولادها، تدعو إلى إيجاد الوسائل الفعالة التي تسمح بتأمين تكامل بين أدوار المدرسة والعائلة ومكونات المجتمع المدني، وذلك بهدف صدّ الجهود التي يبذلها المتطرفون والإرهابيون لاستغلال هذا الفراغ لمصلحتهم الخاصة.

22. تحيي الاقتراحين الجديدين اللذين سيتم تقديمهما لاحقاً من قبل المفوضية الأوروبية في ما يخص:

(أ) اقتراح أمر توجيهي إطاري يهدف إلى وضع حد لـ " الهوة القانونية " المتعلقة بعمال البلدان الأخرى -رجال ونساء على السواء- بالنسبة إلى المواطنين، وذلك مع ضمان حقوق مرتبطة بالعمل (مثلاً ظروف العمل، بما في ذلك الأجور، والوصول إلى التدريب المهني وإلى الفوائد الاجتماعية الأساسية) تشبه حقوق المواطنين وتعترف بمساهمة عمال البلدان الأخرى في الاقتصاد الأوروبي من خلال عملهم وعبر دفع الضرائب،

ب) الأمر التوجيهي الخاص باليد العاملة المحترفة الذي يقترح ظروفاً مؤاتية لجمع العائلة ويضمن حق وصول زوجات المهاجرين المحترفين إلى سوق العمل؛

23. تحيي قرار إعلان 2008 عام الحوار بين الثقافات، بهدف تعزيز درجة الوعي بالنسبة إلى التمييز (انتهاك الحقوق الجوهرية) الذي يؤثر على النساء والشابات، وتزويد المجتمع بمجموعة أكبر من المعلومات حول مكان ودور النساء المهاجرات، وثقافتهن وتوقعاتهن في الدول المستضيفة؛ كما تشير إلى ضرورة تشكيل عملية باتجاهين من شأنها تعزيز نشر المعلومات ومشاركة النساء المهاجرات في المناسبات الاجتماعية الأوروبية؛

24. تحيي مقاومة وقدرة تحمل جميع النساء اللواتي يعانين جراء الحروب أو النزاعات التي تدفع بالعديد منهن إلى مغادرة بلدنهن الأم؛ وتوصي بشدة بأن تستفيد هذه الفئة من النساء المهاجرات من دعم محدد في بلدنهن المستضيف، بما في ذلك عناية نفسية وجسدية؛

حول النساء والعلم

25. تدرك أن غنى ونوعية حياة المواطنين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي الدول الشريكة تعتمد على التطوير السليم للتفوق في مجال العلم؛

26. تشدد على أن النساء يلعبن دوراً ثانوياً للغاية على صعيد اتخاذ القرارات في ما يتعلق بالسياسات العلمية والأولويات المرتبطة بالأبحاث، ذلك أن القليل منهن يخضن مساراً علمياً؛

27. تشير إلى أن المرأة تتعرض لـ " فرز " (أو ما يُعرف بـ gatekeeping) من قبل العلماء الأكبر سناً الذين يستطيعون إما دعم زملائهم الأصغر سناً، أو إعاقة عملهم وتقدمهم؛ كذلك، على المرأة مواجهة "عوائق ثقافية" ضمن هرم المنظمات وتجد نفسها مقيدة ضمن مستوى معين بسبب أشكال مختلفة من التمييز؛

28. تشير إلى أنه يجب أن تستفيد النساء في مجال العلوم من فرص متساوية للمساهمة في المجال المذكور، وأن تستفيد من إمكانية خوض مسار علمي وإمكانية الوصول إلى الاكتشافات العلمية، والباحثين، والمؤتمرات، والمنتديات وذلك من دون أي قيد؛

29. تعترف بضرورة البحث على حوار شامل وبنّاء مع المجتمع حول مسائل مرتبطة بالعلوم، وتعزيز دور المرأة في هذا المجال وتحفيز توقعاتها الخاصة بالمسار العلمي على صعيد العلوم وإدارة العلم؛

30. تدعو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة إلى تدعيم جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين واتخاذ كافة التدابير اللازمة لطلب المزيد من الدعم لتنظيم أفضل للعلم والمسارات التعليمية العلمية يراعي المنظور الجنساني؛

31. تدعو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة لتحديد مساحة تقليص بين مستويات العلماء الذكور والعلماء النساء، ولتعزيز المساواة بين الجنسين في البيئة المدرسية، وذلك مع ترقب الإجراءات الهادفة إلى تعزيز وجود المرأة في الفروع العلمية والتقنية ضمن معاهد التعليم والتدريب والهادفة أيضاً إلى رفع مستوى المرأة مما يسمح لها بالتأقلم بشكل أفضل مع متطلبات مجتمع المعلومات والمعرفة، وإلى تعزيز معرفتها بالتقنيات الجديدة لتسهيل وصولها إلى الوظائف التي ينتجها المجتمع المذكور؛

0
0 0

32 توكل رئيسها بنقل هذه التوصية إلى مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية وبرلمانات وحكومات البلدان المشاركة في عملية برشلونة والبرلمان الأوروبي.